

# الجريدة الرسمية لجمهوري مصر

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٥٩)

يوم الاثنين ١٣ شوال سنة ١٣٣٦ - ٢٢ يوليه سنة ١٩١٨

(السنة الثامنة والثمانون)

مرسوم بإنشاء جبانة جديدة لدفن موتي المستخدمين المسيحيين  
بفاورقة السكر بقمع حادى بمديرية قنا

نحو سلطان مصر  
بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٢ دسب سنة ١٣١١ (١٨٩٤)  
بشأن نقل الجبانات المقبرة بالصخوة المووية ، وعل الأمر العالى الصادر بتكميله في ١٩ شوال  
سنة ١٣١٥ (١٢ مارس سنة ١٨٩٨) :  
وعلى فرمان رئيس مديرية قنا الصادر بتاريخ ١٤ أبريل سنة ١٩١٨  
وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،  
ومنها ما هو :

مادة ١ - يغير من المatum العمومي بإنشاء جبانة جديدة لدفن موتي المستخدمين المسيحيين  
بفاورقة السكر بقمع حادى بمديرية قنا .  
٢ - يختص لائنا، هذه الجبانة قطعة أرض مساحتها ٥ فاراً و٣ أمتار واقعة تحت ثرة ١  
بعرض المساحات ثرة ٢٥ بفرم ناحية القناة بقمع حادى .  
وقد يثبت هذه القطعة على الكشف والرسم المرفقين بمرسومنا هذا .  
٣ - على وزير الداخلية وأمسالية تفاصيل مرسومنا هذا كل منها فيما يخصه .  
صدر برأى رأس الدين في ٢٤ رمضان سنة ١٣٣٦ (٢٢ يوليه سنة ١٩١٨)

فؤاد

بأمر المفدى الطالبي  
وزير المالية رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية  
يوسف وهبة حسين وشدى

## كشف بيان الأرض

١- قرار رقم ٢ أسم - أرض جبانة ضمن ثرة ١ بجوار المصاص ثرة ٣ :  
حليود القلعه الراى بجبلها جبانة كالتى : الحدا البرى أرض وملة وطوله ٣٠ متراً والقبل  
أرض وملة وطوله ٣٠ متراً والشرق نجع المناسورة فى أرض وملة وطوله ٣٠ متراً والغرب أرض  
وبلة وطوله ٣٠ متراً .  
فقط ثمرة فراريط وثلاثة أسمهم لا غير .

## كشف بأسماء المالكين

الاسم واللقب	عدد محل الاقامة
صاحب هوى نوس بك مدير عموم شركة السكر ...	١- مصر

## وزارة الداخلية

قرارات باحتياطات صحية لوقاية من الأمراض المدية  
وزير الداخلية  
بعد الاطلاع على المادة ١١ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٢  
وبعد الاطلاع على تقرير الادارة الصحية بمديرية التربية بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ١٩١٨  
نمره ٩٦٣ ،

## إرادات سلطانية - قوانين - مراسيم عالية - قرارات

### ملخص

مرسوم يتأسس شرة معاشرة تدعى "شركة  
المصرية لللاحمة" ومهـ المـدـ الـاـسـدـىـ  
لـشـرـكـةـ الـمـكـوـرـةـ وـكـذـاـ اـنـظـامـاتـهاـ (شـرـفـ مـلـعـقـ)  
خـاصـ لـمـلـدـ السـابـقـ .  
قانون رقم ١٤ لسنة ١٩١٨ بالترخيص بمدار  
رـدـ قـدـىـ مـنـ قـةـ نـسـةـ قـروـشـ صـاغـ .

## قانون ثمرة ١٤ لسنة ١٩١٨

بالترخيص بمدار ورق قدي من قة نسخة قروش صاغ

نحو سلطان مصر  
بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ المخـاصـ بـنـظـامـ الفـرـدـ فـيـ الـبـلـادـ الـمـصـرـيـةـ ;  
وـ بعدـ الـاطـلاـعـ عـلـىـ قـاـنـوـنـ ثـمـرـةـ ١٣ـ لـسـنـةـ ١٩ـ١ـ٨ـ الصـادـرـ بـالـتـرـخـيـصـ بـمـاـصـارـ وـرـقـ قـدـىـ  
مـنـ قـةـ شـرـةـ قـروـشـ صـاغـ .  
وبـنـاءـ عـلـىـ مـاـعـرـضـهـ عـلـىـ وـزـيـرـ الـمـالـيـةـ .ـ وـمـوـافـقـةـ رـأـىـ مـجـلـسـ الـوـزـرـاءـ .ـ

ومنها ما هو :

مادة ١ - يُخص بطرح الورق الشدلى من قة نسخة قروش صاغ للتداول بنفس الشروط المقرة  
بالنسبة للورق القدي من قة عشرة قروش صاغ .  
٢ - على وزير المالية تثبيت هذا القانون وسرى العمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .  
صدر برأى الرمل السلطانية في ٩ شوال سنة ١٣٣٦ (١٨ يوليه سنة ١٩١٨)

## فؤاد

بأمر المفدى الطالبي

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء  
يوسف وهبة حسين وشدى

## وزارة المالية

قرار بالترخيص بتناول الورق القدي من قة نسخة قروش صاغ

وزير المالية  
بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤ لسنة ١٩١٨ المزاول بتناول ورق قدي من قة نسخة قروش  
صاغ بنفس الشروط المقرة بالنسبة للورق القدي من قة عشرة قروش صاغ المخصص بمقتضى  
القانون رقم ١٣ لسنة ١٩١٨

قرار ما هو :

مادة ١ - يُخص بتناول الورق القدي من قة نسخة قروش صاغ بالشروط المقرة في القانون  
نمره ١٤ لسنة ١٩١٨ المشار إليه .  
٢ - يسرى العمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .  
الاسكندرية في ٩ شوال سنة ١٣٣٦ (١٨ يوليه سنة ١٩١٨) يوسف وهبة